

مسادة (٣) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وي العمل به بعد مضي ستة أشهر من تاريخ نشره في
الجريدة الرسمية .

مقبول بن علي بن سلطان

وزير التجارة والصناعة

صدر في : ٢٨ من شوال ١٤١٧

الموافق : ٨ من مارس ١٩٩٧ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٩٦)
الصادرة في ١٩٩٧/٤/١ م

قرار وزاري

رقم ٩٧/٥٤

بتحديد مقدار النيكوتين والقطران في السجائر

إسناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٧٦/٣٩ بإنشاء المديرية العامة للمواصفات والمقاييس .

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٧٨/١ بختصاصات المديرية العامة للمواصفات والمقاييس .

وإلى القرار الوزاري رقم ٨٤/٥٣ بحظر إستيراد البضائع والمنتجات التي تخالف المواصفات
القياسية العمانية .

وإلى القرار رقم (٣) للمؤتمر الأربعون لمجلس وزراء الصحة لدول مجلس التعاون لدول الخليج
العربية المنعقد خلال الفترة من ٨ إلى ١٠ يناير ١٩٩٦ م .

وإلى توصية وزارة الصحة بشأن خفض مقدار النيكوتين والقطران في السجائر .
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : يجب الا يزيد مقدار النيكوتين في السيجارة الواحدة على ٦ .٠ مغم والا يزيد مقدار
القطران فيها على ١٠ مغم .

مادة (٢) : يحظر إستيراد السجائر المخالفة للمواصفات المنصوص عليها بالمادة السابقة .

مادة (٣) : يعاقب كل من يخالف هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها بالمادة الرابعة من المرسوم
السلطاني رقم ٧٨/١ المشار إليه .

مادة (٤) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وي العمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره .

مقبول بن علي بن سلطان

وزير التجارة والصناعة

صدر في : ١٩ من ذي الحجة ١٤١٧ هـ

الموافق : ٢٦ من أبريل ١٩٩٧ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٩٨)
الصادرة في ١٩٩٧/٥/٣ م

قرار وزاري

رقم ٩٧/٦١

**بتحديد ثمن بيع كتابي قانون حماية
حقوق المؤلف وقانون الوكالات التجارية**

إسناداً إلى قانون الوكالات التجارية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٧/٢٦ ٧٧ وتعديلاته .

وإلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٢/٥٦ ٨٢ وتعديلاته .

وإلى قانون حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/٤٧ ٩٦ .

وإلى المنشور المالي رقم ٨٢/٩ في شأن الرقابة على الإيرادات الحكومية وتعديلاته .

وبناءً على موافقة وزارة المالية بخطابها رقم م ١٥ / ١٢ / ٩٧/٤٦ المؤرخ في ١ ذو الحجة

١٤١٧ م الموافق ٨ أبريل ١٩٩٧ م .

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : يحدد ثمن بيع كتابي قانون حماية حقوق المؤلف وقانون الوكالات التجارية بمبلغ ريال عمانى واحد (١ ر.ع) للنسخة الواحدة لكل منها .

مادة (٢) : تسري أحكام المنشور المالي رقم ٨٢/٩ المشار إليه في تحصيل وتوريد قيمة المبيعات .